



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد ريس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها..... 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج
---	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019، يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 02-17 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرّخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 6 و29 من القانون رقم 02-17 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم المسّمي أدناه " التصريح".

المادة 2 : يخضع التأهيل للاستفادة من أجهزة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في القانون رقم 02-17 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه، إلى ملء التصريح وتحديثه. يجب أن يكون التصريح محل تحديث كل سنة.

المادة 3 : يملأ التصريح من طرف المؤسسات ويودع لدى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار أو فروعها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019.

يوسف يوسف